وفي العتابية وللقاضي ان يفسخ بعدم الكفاءة في صغرها وخيار البلوغ
وينصب عنها خصمًا قال **يحبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها
من منزله حتى ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط** وفي الولوالجية من
غصب صبيًا وغاب من يده ولا يدري ما فعل ام لا يحبس الغاصب حتى يجيء به
او يعلم انه قد مات لانه واجب الرد كالدابة انتهى وفي الذخيرة من الاجارة
ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه فلا
ضمان على الظئر انتهى قال **يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل
من مهر المثل الا في صغيرة زوجها الاب والجد ومحجورة** ظاهر المتون
انه في الصغيرة باطل وجزم في النهر بان الحق انه موقوف فتعين ان مراده
بلا يجوز لا ينفذ لان المنقول في المحجورة اذا تزوجت بدون مهر مثلها
انه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء كمل لها مهر مثلها والا فرق القاضي بينهما
كما في الذخيرة واما موكلته المعينة فقال في الولوالجية والظهيرية
وغيرهما ان المراة اذا وكلت رجلا ان يزوجها بالف درهم فزوجها بخمسمائة
بحضرة الشهود ان النكاح موقوف حتى لو رضيت جاز انتهى وفي
التاتارخانية واذا وكلت المراة ان يزوجها من فلان باربعمائة درهم
فزوجها الوكيل او قامت معه سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج يقر ان المراة لم توكله
بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازة النكاح بدينار وليس لها غير ذلك
وان شاءت ردته عليه ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة
لها في العدة وان كان الزوج منكر الذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك
الجواب في الصلوة في الخانية وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
تنكر كان القول مع اليمين وهذا الامر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على
امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذلك الولي اذا كانت بالغة
يفعل ما يفعل الوكيل انتهى ثم قال في الظهيرية وهذا دليل على
ان الدخول في النكاح الموقوف يوجب مهر المثل انتهى قلت

قال

قال في الولوالجية في تعليل مسالة من قال لغيره تزوج هذه المراة فانها حرة
فتزوجها وولدت منه فاذا هي امة لم ياذن مولاها لها ضمن الزوج الاقل
من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد اما وجوب الاقل من مهر المثل ومن المسمى لانه
دخل في نكاح موقوف ولان الولد ولد المغرور وهو حر بالقيمة انتهى قال
النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا اقول يمكن الجمع بينهما
لما قدمناه عن البدايع والمصفى انه يقبل الفسخ لا مقصودا بل لغيره ومرادهم
من كونه لا يقبل الفسخ اي مقصودا كما في سائر العقود والله اعلم واقول
لعل المراد من قولهم قبل التمام اي قبل اللزوم بدليل ما في المصفى في مقالة الامام
يجوز ان يكون العقد صحيحا ولا يكون لازمًا كما اذا انكحت من غير كفؤ وكما
اذا عقد غير الاب والجد والله اعلم ثم رايت في المعراج بعد التمام واللزوم
ثم رايت في المستصفى المراد بالعيب فسخ العقد بجهله بعد تمامه والنكاح
لا يحتمل الفسخ بالاقالة وهذا لان ملك النكاح ملك ضروري لا يظهر في حق النقل
الى الغير ولا في حق الانتقال الى الورثة وانما اظهره الشرع في حق الطلاق
ليتخلص عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وهذا لا يقتضي ظهوره
في حق الفسخ بعد تمامه لانه لا ضرورة بخلاف الفسخ بعدم الكفاءة او بخيار
البلوغ فانه فسخ قبل تمامه لخلل فيكون في معنى الامتناع من اتمامه وكذلك
الفسخ بخيار العتق فانه امتناع من التزام زيادة الملك تمت
قال في الحاوي الحصيري وعن ابي بكر للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار
والمحارم غير الابوين انتهى وفي تلخيص الكبرى والامة اذا قدرت على
الكسب بالخبز والخياطة تؤمر بالكسب انتهى وزاد في الولوالجية اذا كانت قادرة
على الخبز وغسل الثياب انتهى وبهذا علم ان من انواع الكسب الخبز والخياطة
وفي المحيط الرضوي من دعوى النتاج المولى يضم المعتق الصغير او الكبير
الى نفسه اذا خاف عليها وفات الحفظ ليقوم بخدمته انتهى وحد المشتهاة ان
تكون بنت تسع سنين فصاعدا وعليه الفتوى وعن الفضلي ينبغي للمفتي
ان يفتي في بنت تسع او ثمان انها تحرم الا اذا بالغ السائل وقال انها عليلة